



تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تأكيد الاستمرار في تحقيق متطلب الحصول على الشهادات المهنية.

إلحاقاً إلى تعليم البنك المركزي رقم (٤١٠٢٥٤٣٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٢ هـ في شأن إلزامية حصول منسوبي المؤسسات المالية على الشهادات المهنية، والتعليم رقم (٤٣٠٧٥٦٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٤ هـ في شأن تحديد الفئة المستهدفة لشهادة المستشار الائتماني.

يؤكد البنك المركزي على البنوك والمصارف ومراكز التحويل التابعة لها، وشركات التمويل، ومراكز الصرافة، الاستمرار في تحقيق متطلب الحصول على الشهادات المهنية، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

• **الموظفون الملزمون بالحصول على الشهادة المهنية لأساسيات مصرفيّة الأفراد:**

موظفو الصنوف الأمامية في البنوك والمصارف الذين يتعاملون بشكل مباشر مع العملاء (موظفي إدارة العناية بالعميل، موظفي مراكز الاتصال، موظفي الفروع ومدراءها)، ويشمل ذلك الأشخاص المتعاقد معهم من خلال طرف ثالث.

• **الموظفون الملزمون بالحصول على الشهادة المهنية للمستشار الائتماني:**

موظفو البنوك والمصارف وشركات التمويل -ويشمل ذلك الأشخاص المتعاقد معهم من خلال طرف ثالث- المعنيين بشكل مباشر بمنح الائتمان للأفراد وكذلك مدراء الفروع، ويستثنى من ذلك شركات تسجيل عقود الإيجار التمويلي والشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري، وشركات الأنشطة المساعدة.

• الموظفون الملزمون بالحصول على الشهادة المهنية للصرافة والتحويل:

موظفو الصنوف الأمامية لدى مراكز التحويل التابعة للبنوك، ومراكز الصرافة، ويشمل ذلك الموظفين المتعاقد معهم من خلال طرف ثالث.

للاطلاع والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، على أن يتم الحصول على الشهادة خلال مدة عام من تاريخ الالتحاق بالعمل، وبنسبة التزام لا تقل عن ٩٠ % للموظفين المعينين بالشهادة.

وتقبلوا تحياتي،
النفبان

يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- شركات التمويل العاملة في المملكة.
- مراكز الصرافة العاملة في المملكة.